جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

الاعتداءات غير المباشرة للمصنفات الرقمية

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

الملخص

تتلخص هذه الدراسة في الإعتدءات غير المباشرة التي تطال المصنفات الرقمية، وتؤدي الى الاضرار بالمؤلف وبحقوقه المالية أو المادية من خلال ما يستخدمه المعتدي من طرق أو وسائل يعتدي بها من اجل البيع أو لإيجار أو التداول أو الاعارة، ولغاية الحصول على تحقيق ربح مادي، ومن أخطر هذه الإعتداءات هو تقليد المصنف الرقمية والذي يتخذ العديدة من الاشكال، واضافة لذلك استحدثت بعض التشريعات المقارنة صور جديدة للإعتداءات غير المباشرة متمثلة بصورة التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، وصورة الازالة أو التعطيل أو التعييب، وهذه الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية تكون محمية ومعاقب عليها بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للطبيعة الخاصة لهذا العالم الافتراضي.

Summary

This study is summarized in the indirect attacks that affect digital works that lead to harm to the author and his financial or material rights through the methods or means used by the aggressor in order to sell, rent, trade or loan in order to obtain a material profit. Among the most dangerous of these attacks It is the imitation of the digital work, which takes many forms, and in addition to that, some comparative legislations have introduced new images of indirect attacks represented by manufacturing, collecting or importing, and the image of removal, disruption or defecting, and these attacks that affect digital works are protected and punished by laws protecting intellectual property rights in accordance with Of the private nature of this virtual world

المقدمة

أدركت معظم التشريعات أن الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية[1]لا تتخذ أشكالاً محددة يسهل حصرها، وبالتالي يمكن سلفًا اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمواجهتها، فمع التطورات التكنولوجية الهائلة تنوعت صور الاعتداء، مما دفع المشرع إلى التدخل بين الحين والأخر للتعديل من أحكام حق المؤلف كي يستطيع مواجهة تلك الصور الحديثة للاعتداء.

وأن صور الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية إما أن تتخذ شكلاً مباشراً في حالة ما إذا انصبت على المصنف ذات الحماية القانونية، كالأمساس بالحق المالي أو الحق الأدبي للمؤلف، وكذلك القرصنة الإلكترونية التي تتمثل في قرصنة البرامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات أو الوسائط المتعددة وهذا ما يخرج عن دائرة بحثاً، وإما أن تتخذ شكلاً غير مباشر كما لو انصب فعل الاعتداء على مصنف مقلد، أو تقليد لمصنف اصلي، أو الاعتداء على المصنف عن طريق الاستيراد والتصنيع والتجميع، أو تعطيل المصنف أو ازالته او تعيبه.

حيث يمكن إظهار الاعتداءات غير المباشرة التي تطال المصنفات الرقمية و أخطرها تقليد هذه المصنفات والذي يتخذ العديد من الاشكال الذي سنتناوله في الحديث عن مفهومه وبيان اركانه، ومن ثم نعرض بعد ذلك لصور الاعتداءات المستحدثة في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.

وبناءاً على ذلك تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: تقليد المصنفات الرقمية.

المبحث الثاني: الاعتداءات المستحدثة غير المباشرة

---

[1] يقصد بالمصنفات الرقمية بإنها:" كل عمل ابتكاري تقنياً رقمي ينتمي إلى بيئة المعلومات ويمكن التعامل معه بوجه عام والوصول إليه بأي من الوسائل الألكترونية (برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، الوسائط المتعددة").

المبحث الأول

تقليد المصنفات الرقمية

يمثل التقليد إحدى صور الاعتداءات غير المباشرة التي تقع على حقوق المؤلف بنوعيها، وهي معاقب عليها قانونًا، ومادام قانون الملكية الفكرية يطبق حتما على محتوى شبكة الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتداولة والموجودة في العالم الطبيعي أو الحقيقي، فإن الاعتداءات التي تقع على هذه المحتويات تكون محمية ومعاقب عليها بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا العالم الافتراضي، فإن تطبيق هذا القانون يشكل بعض الصعوبات، إلا أن معظم المحاكم قد أصدرت في هذا المجال عدّة قرارات التي تعاقب الأشخاص المعتدين على حقوق الملكية الفكرية على أساس التقليد لمحتوى الشبكة، وكتطبيق لذلك، فإن أو القرارات قد صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٥، وذلك في حكم صادر في قضية ديزني (DISEY) المتعلقة بإعادة النسخ للنشر الإلكتروني على الإنترنت دون إذن أو ترخيص، وكذلك في فرنسا فقد صورت عدة أحكام قضائية ابتداء من سنة ١٩٩٦ خاصة بإعادة النسخ غير المشروع لمصنفات محمية، وكذلك استنساخ برنامج دون إذن في قضية (ORDINATEUR EXPRESS) عام ١٩٨٨[١]، ويعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في ١٤ أغسطس ١٩٩٢ والذي جاء فيه: ".... أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليدًا للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك ...."[٢].

وبناء على ذلك، سنتناول في المبحث مطلبين أساسين نخصص الأول لدراسة مفهوم التقليد، ومن ثم نعرض في الثاني الأركان التقليد وذلك فيما يلي:

---

[١] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٨٦.

[٢] أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٢ هامش ٢.

المطلب الأول

مفهوم التقليد

من الأجدر التعرف على أهم المفاهيم اللغوية ثم الفقهية للتقليد.

أولاً: التقليد لغةً:

التقليد في اللغة: مصدر قلد يقلد تقليدًا، وقد ذكر ابن فارس لـ: "قلد" معنيين:

المعنى الأول: يدل على تعليق شيء على شيء، وليه به.

المعنى الثاني: قلْد؛ ويدل على الحظ[١].

وبالتأمل فيما ذكر من المعاني، يتبين أنه لا يخص قلَّد – التي هي أصل كلمة التقليد – إلا المعنى الأول، وهو: تعليق شيء على شيء؛ وذلك لأنه يقال: قلده يقلده تقليدًا، إذا علق شيئًا بآخر، أما اللي: فلا يقال فيه: قلد، وإنما يقال: قلد يقْلد قلْدًا، وكذلك الحظ؛ فإنه يقال: قلد الماء يقْلده قلْدًا[٢].

ويعرف التقليد بأنه: "عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل مُعتقِدًا للحقيقة فيه من غير نظر وتَأَمُّل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فِعلَه قلادة في عُنقه[٣].

وقلده – نسخه: أوْجَدَهُ ثانية بطريقة احتيالية بقصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر بقصد الغش بصورة تدليسية بقصد التبديل.

من خلال التعريف يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

- اتباع الغير في القول أو الفعل.
- الإحاطة بالعنق.
- نسخ الشيء ونقله قصد التحريف.
- التولية أو الإلزام[١].

---

[١] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة "قلد"، دار الفكر، بيروت، ١٩/٥.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار صادر، سنة١٩٨٤، ٢٧٥/١١.

[٣] علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات: حققه إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث، مصر، ص٩٠.

ثانيًا: المفهوم التشريعي للتقليد:

أن غالبية التشريعات لم تتضمن تعريفًا للتقليد، حيث تركت هذه المسألة للفقه، ولذلك كان المجال واسعًا للاجتهاد في تلك المسألة، وكان نتاج ذلك الكثير من التعريفات المختلفة والمتباينة، وهذا الاختلاف والتباين يُشكل نتيجة طبيعية لاختلاف المنطق الفكري والتأسيسي لِكُلِّ مَنْ حاول أن يقوم بتعريف التقليد، وذلك نظرًا لتعبير التقليد عن مجال واسع من الأعمال لا حصر له، وحاولت التشريعات المقارنة النص عليها في قوانينها.

-**فبالنسبة إلى المشرع المصري:** حيث حدد المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأعمال التي تُعد تقليدًا، كي يتم إدراجها كاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال المادة (١٨١) التي تُوضح ذلك من خلال:

١- البند ثانيًا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

وتتمثل صورة الاعتداء في هذا الغرض قيام المعتدي بتقليد المصنف الرقمي أيًا كانت صورته، وسواء تمثل في برنامج للحاسب الآلي أم قاعدة بيانات أم غيره، والتقليد يعني: خلق مصنف على غرار المصنف الأصلي المَحْمِي. ويأخذ ذات الحلم للمصنف المقلد، البرنامج الإذاعي أو التسجيل الصوتي المقلد[٢].

وتُكون هذه الصورة من صور الاعتداء الركن المادي في التقليد، ولذلك نصَّ المشرع فيها على أن مجرد عرض النسخ المقلدة للبيع، يمثل اعتداء مستقل، والعبرة هنا في صورة التقليد

---

[١] نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص١١؛ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١، ص٣٨.

[٢] عبدالفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن "دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٣٨.

بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف[١]، فيجب على المحكمة عندما تنظر إلى هذا الاعتداء أن تضم المصنف الأصلي والمقلد؛ لإجراء مقارنة عن طريق أهل الخبرة حسب نوع المصنف المُعْتَدَى عليهِ. ومما هو جدير بالذكر أن أحكام هذه الصورة من صور الاعتراض جنحه معاقب عليها طبقًا لأحكام هذا النص لا يكون إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو العلم بالتقليد[٢]، فضلاً عن أن هذا الاعتداء من الاعتداءات العمدية، وقوام الركن المعنوي فيها هو – القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

فلو أن بائع المصنف المقلد أو مستأجره أو الذي طرحه للتداول لم يعلم بذلك التقليد فإن القصد ينتفي لديه، وهذا ما نص عليه المشرع في تلك الفقرة "مع العلم بتقليده".

٢- البند (ثالثًا): التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور بالخارج أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليديه.

وفي هذه الصورة يقع الفعل بمجرد الاعتداء على حق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة في مصنفات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية منشورة في الخارج، فمحل الاعتداء يكون حقًا منشورًا في الخارج، على عكس الصورة السابقة التي يكون فها محل الاعتداء منشورًا داخل جمهورية مصر العربية[٣].

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بعيدًا المعاملة بالمثل في الحماية القانونية للمصنفات، حيث إن المشرع المصري قد بسط نطاق الحماية القانونية للمصنفات التي تنشر في

---

[١] محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية، النسر الذهبي للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٢.

[٢] سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانون لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٣٠؛ أحمد حسين السيد محمد أبو جبل، الحماية المدنية للمصنفات الأدبية والفنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٦، ص١١٣.

[٣] رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦٧.

الخارج، سواء كانت لمؤلفين مصريين، أم المؤلفين أجانب تُنشر أو تُذاع في أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[١].

ولذا: فإن المشرع يلاحق في هذا الصدد كل أساليب التحايل في تقليد المصنفات الرقمية المنشورة خارج البلاد لترويجها بالبيع أو التداول أو الإيجار، والحصول على ربح مالي نتيجة هذا الاستغلال، كما يواجه أيضًا حالة تقليد هذه المصنفات ومحاولة تصديرها إلى الخارج مع شريطة العلم بأنها مقلدة.

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي:

نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنعلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "٢- من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلدًا أو نسخًا منه ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة واستخدامه لمصلحة مادية وأدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالمًا أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص".

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع العراقي قد بسطَ أيضًا نطاق الحماية لتشمل مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب المنشورة وغير المنشورة داخل العراق أو خارجه وبأي وسيلة من الوسائل الاستغلال، والحصول على ربع مالي نتيجة هذه الاستغلال، وكذلك بسطَ نطاق الحماية القانونية وأخذ بعيدًا المعاملة بالمثل على مصنفات المؤلفين العراقيين أو الأجانب المنشورة أو غير المنشورة، والتي تذاع في إحدى دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما يواجه أيضًا حالة تقليد المصنفات الرقمية ومحاولة إدخالها أو إخراجها من العراق مع شريطة العلم بأن هذه المصنفات غير مرخصة، إلا أنه وسع أكثر من المشرع المصري واعتبر مجرد توفر الاعتقاد لدى المعتدي بأن المصنف غير مرخص يعتبر بمثابة العلم بتقليده، وقد أغفل المشرع المصري الإشارة إلى عنصر الاعتقاد على عكس المشرع العراقي، وكان الأجدر بالمشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العراقي.

---

[١] يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧١.

ثالثًا: التقليد اصطلاحًا:

ولاشك أن هذا الموقف التشريعي يقودنا إلى ضرورة الوقوف على ما توصل إليه كُل من الفقه لتحديد مفهوم التقليد، حتى نتمكن من التوصل إلى مفهوم صحيح للتقليد، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف موحد للتقليد، وذلك بسبب تنوع موضوعاته وتَشَعُبّها.

حيث عرف جانب من الفقه بأنه "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات واجبة الحماية، وتقوم الجريمة سواء بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أم المادية، كما تشمل بيع المصنفات أو إدخالها إلى مصر والعكس دون أن تتم المشاركة في تقليدها، بل يكفي مجرد البيع أو الإدخال إلى البلاد مع العلم بتقليدها[١].

وعرف التقليد أيضًا بأنه: "تلك الجريمة التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية"[٢]. وعرف أيضًا بأنه: "كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفًا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخذ به"[٣].

وعرف أيضًا بأنه: "نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه، بقصد إيقاع الغير في الخطأ والخلط بين المصنف الأصلي والمقلد"[٤].

وعرفه الفقه CLAUDE COLOMBET بأنه: "استنساخ ونشر مصنف سواء بإدخال تعديلات أم إضافات أم بدون فعل ذلك، ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة"[٥]. وكما يرى

---

[١] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٤٣٤؛ سعيد سعد عبدالسلام، المرجع السابق، ص٣٢٣؛ نادية زواني، المرجع السابق، ص١٢.

[٢] نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٤٢٨.

[٣] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦، ص٦٨.

[٤] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص٣٨.

[5] Claude Colombet, propriete Literaire et artistique et droits voisins, gem edition, Dalloz, paris, 1999, p. 194.

HENRI DEBOIS أنه "تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، وبالتالي يستوي على الحق المالي والحق الأدبي لصاحبه"[١].

ونستخلص مما تقدم أن تقليد المصنفات الرقمية هو "كل اعتداء على المصنفات الرقمية، أيا كانت صورته أو وسيلته، ورتب ضررًا مباشرًا يُصيب حقًا من الحقوق الواردة بقوانين الملكية الفكرية".

فمن المعلوم أن النسخ الأصلية للمصنف الرقمي أيا كانت الدعامة التي يتم تثبتها عليها تحمل علامة تميزه عن غيره، ولها مكان توضع فيه وأرقام معينة وخطوط خاصة، يستطيع مؤلفها التعرف عليها، وفي هذه الحالة يقوم المُقلّد بتقليد تلك الأرقام، أو الخطوط ووضعها على محل استنساخه وبنفس الأرقام وبنفس المكان والكيفية، الأمر الذي يشكل اعتداء على سمعة صاحب الحق مما يؤثر عليه ويفقده أرباحًا كان يمكنه الحصول عليها لولا طرح النسخ المُقلّدة في السوق وبالتالي يخدع العميل بها بسبب دقة التقليد، حيث يتم ذلك من خلال المحاكاة غير المشروعة المتمثلة في صنع نسخ من المصنف، بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل.

المطلب الثاني

أركان التقليد

يتمثل اعتداء التقليد على المصنفات الرقمية في أي فعل من شأنه أن ينطوي على تقليد لمصنفات محمية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، ويلزم لقيام فعل التقليد توافر ركنين هما:

أولاً: الركن المادي:

إن الركن المادي لفعل التقليد: هو الفعل الملموس الذي ينص القانون على تجريمه سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وهو ضروري لقيام التقليد وينعدم بعدمه، يترتب على ذلك عدم اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات من قبيل الركن المادي طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس[٢].

---

(1) Henri Debois, Le droit d'auteur en France, 3em edition, Dalloz, Paris, 1987, p. 872.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٦٤.

والواقعة المكونة للركن المادي في فعل التقليد تقوم على عناصر ثلاثة الأول هو السلوك الإنساني، والثاني هي النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي، والثالث هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[١].

١- **السلوك الإجرامي** هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضررًا[٢]. ويتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو لجميع حقوقه، ويجب لتحقق هذا النشاط أن يقع الاعتداء بالفعل ولا يكفي هذا الاعتداء بالقول، وكذلك يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن من المؤلف أو من صاحب الشأن، فيستنتج من أن النشاط الإجرامي لفعل التقليد يتكون من شقان شق إيجابي يتمثل في الاعتداء وآخر سلبي يتمثل في عدم موافقة المؤلف، فللمؤلف وحده أو من يخلقه الحق في استغلال مؤلفه وإليه الحق في أن ينشر اسمه على كافة نسخ المصنف، وتحديد نشر المصنف من عدمه وتحديد تاريخ وزمان نشره وتعديله وسحبه من التداول هذا بالنسبة لحقوقه الأدبية، أما بالنسبة لحقوقه المالية فللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليًا وبأية طريقة يراها مناسبة كما له الحق في استغلال مصنفه ونسخه وبرمجته ونقله وإذاعته[٣].

٢- **النتيجة:** فلا يمكن توقع فعل التقليد دون تحقق النتيجة الإجرامية والتي تتحقق بتعدد النسخ التي يتم نسخها بطريقة غير مشروعة، ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقًا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا يحميه القانون[٤].

---

[١] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٢] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢٦.

[٣] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص٦٩.

[٤] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٦٥.

٣- **العلاقة السببية:** يراد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لفعل التقليد كرابطة العلة بالمعلول[١]، ويجب إثبات العلاقة النسبية بين الفعل المجرم والفاعل المستندة إليه التهمة، بمعنى إسناد الجريمة إلى فاعلها. وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين العمل والفاعل، ويشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري والعراقي وكذلك الفرنسي في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة، وعلى ذلك فإن تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة المتمثلة في إعادة نسخ المصنفات ونشرها فإنه ينتفي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم وبالتالي ينتفي الإسناد المادي بين سلوك الجاني والجريمة[٢].

ويستوي – لقيام فعل التقليد – أن يكون التقليد لمصنف في داخل الدولة، أو لمصنف منشور في الخارج وتم تقليده في داخل الدولة، ويتم كذلك فعل التقليد باستيراد مصنفات مقلدة أو تصديرها، ويشترط في جميع الحالات علم الجاني بأن المصنف مقلدًا، وتتعدد صور فعل التقليد في واقعة التقليد ذاتها أو في بيع مصنفات مقلدة أو في عرضها للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليدها[٣]، كما أنه يُعد في نظر الباحث من صور فعل التقليد، حيازة مصنفات مقلدة بقصد الاستغلال التجاري لها، باعتبار أن القصد من الحيازة هو البيع[٤].

ثانيًا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام فعل التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يلزم أيضًا توفر القصد الجنائي لديه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي[٥]، ويقصد به صلة نفسية بين فاعل الفعل

---

[١] محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص٢٢٧؛ محمود نجيب حسني؛ المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٢] سارة قالمي، جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٣؛ ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص٦٩.

[٣] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٨٨.

[٤] وخلافًا لما نرى يذهب البعض إلى أن المشرع المصري، قد أغفل النص على تجريم واقعة حيازة المصنف المقلد، مع أنها تشكل جريمة مستقلة بذاتها طالما كانت بقصد الاستغلال التجاري؛ خاطر لطفي، المرجع السابق، ص٥٨٨، ص٥٨٩.

[٥] محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص٤١٦.

وبين النتيجة التي تحققت سلوكه، بحيث يمكن وصف السلوك الواقع منه بأنه سلوك خاطئ فلا جريمة بدون ركن معنوي[١].

فعند تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب السلوك الإجرامي يلزم توافر الركن المعنوي في البيان القانوني للجريمة، ومن ثم فإن انتفاءه يترتب عليه انتفاء الجريمة، وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان لاختلاف فيهما، وهما العمد والخطأ، ويشتركان في أن كل منهما يتطلب توافر العلم والإرادة.

وفي أغلب أفعال الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام[٢]، والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

١- العلم:

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه، ومعيار العلم كعنصر للركن المعنوي هو معيار شخصي لا موضوعي يتم تقديره وفقًا لشخص الجاني نفسه في ضوء ما يحيط بشخصه وما ينطوي عليه شخصيته، ومن ثم لا ينبغي لاستخلاص علم الجاني الاحتكام إلى معيار الرجل المعتاد فيما لو وجد مكان الجاني وفي نفس ظروفه[٣].

فيتعين أن يحيط علم الجاني بالعناصر الواقعية الأساسية اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، ويقصد بها تلك العناصر اللازمة لقيام الركن المادي كمحل الجريمة الذي يرد عليه العدوان والنتيجة وصلة السببية، ولا يشترط توافر العلم بالعناصر القانونية كشرط لتوافر الركن

---

[١] إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٣٧.

[٢] أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص١٦٨.

[٣] إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٤.

المعنوي، وذلك لأن العلم بالعناصر يعد مفترضًا، ولا يحول عدم توافر العلم بها كأصل عام دون توافر الركن المعنوي[١].

فالعلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على حق المؤلف وهو العلم بالوقائع وليس القانون، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة أي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه[٢]، أما الجهل بالوقائع أو الغلط فها فينفي القصد الجنائي فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع وفقًا لقضاء محكمة النقض المصرية[٣].

فلابد وأن يعلم الجاني بأن ما يقوم به ينصب على إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأن من شأن سلوكه إيقاف الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات عن العمل أو تعطيلها. أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها أو إتلافها أو تعديلها، وأن علم الجاني بأن هذه الشبكة أو وسيلة تقنية المعلومات تخص الغير، ينفي هذا العلم إذا كان قد استعمل أسطوانة مملوكة له وقت القيام بسلوكه، دون العلم بإصابتها بفيروس من الفيروسات الضارة بالحاسب أو بأحد برامجه أو بياناته أو معلوماته، فيؤدي ذلك إلى انتقال الفيروس إليه[٤].

وبإمعان النظر في سياق ألفاظ وعبارات نص المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف

---

[١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦٠؛ علي محمود علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٥٤.

[٢] طعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٥ فبراير ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض المصري، المكتب الفني، ص٢٦٧؛ وأيضًا: طعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ق، جلسة ٣ مارس ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ص٣٠٥.

[٣] طعن رقم ٢١٣٨، لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠١٩/٦/١٨، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص٦٦؛ وأيضًا؛ طعن رقم ٥٤٣، اسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠١٩/١٠/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص٦٧ والمتاح على الموقع التالي: أخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٨/٦. .https://www.cc.gov.eg/index.html

[٤] جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ١٩٩٢، ص١٦٠ وما بعدها؛ أسامة فرج الله محمود الصباغ، المرجع السابق، ص١٧٠.

العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، لم نجد في ألفاظهما ما يدل صراحة أو ضمنًا على توافر نية خاصة لدى الجاني، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية يتخذ صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم على العنصرين وهما العلم والإرادة فقط، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه[١].

إلا أن هناك جانب أخر من الفقه[٢] يرى بضرورة توفر قصد جاني خاص المتمثل بافتراض سوء نية مرتكب هذه الجريمة، وفي رأيهم أن هذه الافتراض لا يؤدي إلى تحويل شكل هذه الجريمة إلى جريمة شكلية وإنما يلقي عبء إثبات العكس أي "حسن النية".

ويرى الباحث: أنه على الرغم من عدم تطلب القانون لقصد جنائي خاصة في حق المقلد متمثلاً في سوء نية الجاني أي بقصد الإساءة إلى سمعة المؤلف أو الإضرار به من الناحية المادية والتجارية إلا أن هذا القصد هو قصد مفترض، ولذلك تكيف هذا القصد بأنه "قصد مفترض"، فهو قصد خاص لأنه يستلزم توافر سوء النية من قبل المقلد وذلك عن طريق الاستغلال التجاري غير المشروع لحق المؤلف، وذلك لأن المشرع المصري تحدث في المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المشرع العراقي في المادة (٤٥) الفقرة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل، عن الاعتداء على المصنف يكون بغرض البيع أو التأجير أو الطرح للتداول أو النشر بإحدى الوسائل الحديثة اي بعبارة مختصرة "**بهدف استغلاله تجاريًا**"، كما أن المادة (١٧٩)[٣] من نفس

---

[١] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص٩٢؛ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٥؛ يسرية عبدالجليل، المرجع السابق، ص٨٢؛ أسامة فرج الله محمود الصباغ، المرجع السابق، ص١٧٠؛ حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٩٢.

[٢] مختار القاضي، حق المؤلف – الكتاب الأول، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٩٦؛ ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص١٥٠.

[٣] تنص المادة (١٧٩) من القانون المذكورة اعلاه على أنه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها

القانون المصري تعطي لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب من ذوي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

إذن لا يمكن قيام جريمة التقليد بدون توافر هذا القصد الخاص المتمثل في الاستغلال التجاري غير المشروع للمصنف وهو ما يمثل قصدًا خاصًا لأنه يعني توافر نية الإضرار والإساءة إلى المؤلف.

إلا أن هذا القصد لم ينص عليه القانون ولم يتطلبه لأنه قصد مفترض لا يحتاج لإقامة الدليل عليه لأنه لا يعقل أن يقوم التقليد بدون هذا القصد، فالاستغلال التجاري غير المشروع للمصنف هو أمر مفترض، وكل ما في الأمر أن هذا الافتراض يلقي عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم بالتقليد دون النيابة العامة.

ثانيًا: الإرادة:

إرادة النشاط الإجرامي عنصر لازم في كل جريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، ويقصد بإرادة النشاط الإجرامي أن يكون هذا النشاط صادرًا عن إرادة إنسانية فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المؤثم فلا مجال لتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا النشاط لانتفاء الركن المعنوي[١].

وتختلف الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، في ان النوع الأول يتميز باتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة، اما النوع الثاني فالغرض أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى نتيجة مشروعة ومع ذلك وقعت نتيجة غير مشروعة نتجت عن تقصيره وخطئه، الذي يتمثل في ارتكاب الفعل،

من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب .... ٥- حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .....".

[١] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٠١؛ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤١٩؛ أسامة فرج الله محمود الصباغ، المرجع السابق، ص١٧١.

بينما كان من المتعين عليه اتخاذ واجب الحيطة والحذر على نحو يلزمه ببذل عناية تحول دون حدوث النتيجة غير المشروعة، وإذا انتفت هذه الإرادة انتفى القصد الجنائي[١].

وهذا ما دفع به الطالب الأمريكي Robert morris عند محاكمته عن واقع الدخول على شبكة شركات الكمبيوتر الأمريكية، وأدى ذلك إلى الإضرار بها ضررًا جسيمًا، حيث كان هذا الطالب في نهاية عام ١٩٨٨ وأثناء دراسته في علوم الكمبيوتر بالمرحلة الأولى من الدكتوراه بجامعة هارفارد باستخدام حاسبه على الإنترنت لتطوير برنامج الكمبيوتر، ولإظهار العيوب التي اكتشفها، قام بتصميم برنامج بحيث ينتشر بالشبكة الوطنية للكمبيوتر بعد أن يتم تشغيله عن طريق حاسب محلي متصل بالشبكة، والذي يربط بين مجموعة من الشركات الكمبيوتر الأمريكية التي تربط بدورها بين أجهزة كمبيوتر الجامعات والجهات الحكومية والعسكرية، وقد كان يهدف إلى أن يعمل على تنشيط الفيروس لفترة قصيرة، وصممه بحيث لا يقوم بعمل نسخ على جهاز الكمبيوتر حتى لا ينتشر بصورة واسعة، وحتى يتمكن من القضاء عليه بمجرد إيقاف الحاسب المصاب، ولكنه اكتشف بعد ذلك أن الفيروس ينتشر بصورة واسعة في أنحاء شتى من أنظمة المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية، مما ترتب عليه توقف الكثير من أنظمة وأجهزة الكمبيوتر عن العمل، أو أنها صارت تعمل بصورة غير طبيعية وغير سليمة، وتم محاكمة هذا الطالب بمقتضى القانون الذي يحرم الدخول على جهاز الكمبيوتر الفيدرالي عمدًا ودون تصريح وبأي وسيلة تؤدي إلى تخريب أو تدمير المعلومات الموجودة عليه، وتمت إدانته بالوضع تحت المراقبة لمدة ثلاثة سنوات، والقيام بعمل لمدة ٤٠٠ ساعة في خدمة المجتمع وغرامة قدرها عشرة آلاف وخمسون دولارًا أمريكي، فضلاً عن تكاليف وضعه تحت المراقبة[٢].

---

[١] محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص٤٢٠.

[٢] وذلك نقلاً عن حسني أحمد الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

المبحث الثاني

الاعتداءات المستحدثة غير المباشرة

إضافة إلى ذلك، هناك صور أخرى مستحدثة للاعتداء التي تقع على المصنفات الرقمية، والتي جاء النص عليها في الفقرة (٥، ٦) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م حيث نصت على أنه:" مع عدم الإخلال بآية عقوبة أشد في قانون آخر يعاق بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية... خامسًا- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداه مصممة أو معدمة للتحاليل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادسًا- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لآية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره"، أما المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧١ والمعدل بأمرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم٨٣ لسنة ٢٠٠٤ مشابهاً لنص المصرع المصري، لذى كان من الاجدر بالمشرع العراقي ايراد نصاً مشابهاً له، ويتضح من نص المشرع المصري أن هناك صورتين للاعتداءات الأخرى التي تقع على المصنفات الرقمية وهي التصنيع أو التجميع أو الاستيراد وصورة الإزالة أو التعطيل أو التعييب، وهو ما سيتم توضيح كل واحدة منهما في مطلب.

المطلب الأول

التصنيع أو التجميع أو الاستيراد

ذكرنا آنفًا أن أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد هي أفعال مستحدثة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وأن المشرع قصد من وراء تجريم هذه الأفعال مسايرة التقدم العلمي الضخم والثورة التي تمت في مجال المعلوماتية والإنترنت حيث

ترتبط هذه الأفعال باستخدام التقنيات الحديثة في البث أو التأجير لأي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

والمقصود هنا أن المؤلف قد يستخدم بعض الأجهزة أو بعض التقنيات الحديثة لحماية مصنفاته من الاعتداء عليها بالتقليد أو التزوير أو بأي استخدام غير مشروع، كما لو قام المؤلف بتشفير نظام البث العلني لمصنفاته، ففي هذه الحالة فإن أي تصنيع أو تجميع أو استيراد لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على مثل هذه التقنية(كما لو كانت تقوم بفك الشفرات عن طريق كروت شحن مستنسخة) بغرض البيع أو التأجير يكون محلاً للتجريم[١]

وقد ورد النص على هذه الجرائم في الفقرة الخامسة من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والتي اعتبرت جريمة أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره، ويتضح من نص هذه المادة أن هذه الأفعال لها ركن مادي وركن معنوي، ويتمثل في الركن المادي في إحدى صور ثلاثة :

الصورة الأولى : التصنيع

وتتمثل في فعل التصنيع لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحاليل على وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف، وهذه الصورة تختلف عن غيرها من الصور في أن الجاني يقوم بالتصنيع الكامل للجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي تستخدم للاعتداء على الحماية التي يستخدمها المؤلف على مصنفه[٢]

---

[١] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢م "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص١٥٩-١٦٠؛ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٢٣١؛ يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص١٧٤؛ ناصر محمد عبد الله سلطان، محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف – في القانون الاماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٤٩.

[٢] بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية " في ضوء قانون حماية الملكية الفكري الحالي(٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٠٠.

والتجريم هنا ينصب على التصنيع الكامل للوسيلة أو الجهاز أو الأداة، أما التصنيع الجزئي لبعض الجهاز أو لجزء منه فقط، فلا ينطبق عليه نص الفقرة الخامسة من المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية حيث أن التصنيع الجزئي لا يحقق هدفه في الاعتداء على حقوق المؤلف إلا بعد الحصول على الأجزاء الأخرى اللازمة لعمل الجهاز أو الوسيلة أو الأداة، وهنا لا يكون أمام المؤلف إلا اللجوء إلى الطريق المدني لطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء هذا التصنيع الجزئي[١]

ويلاحظ هنا أن هذه الصورة كما تحقق بقيام الجاني بتصنيع كامل للجهاز أو الأداة أو الوسيلة بنفسه فإنها تحقق أيضًا بمجموعة من الأشخاص على أن يقوم كل منهم بتصنيع جزء من الجهاز أو الوسيلة أو الأداة لتصبح جهازًا واحدًا يستخدم في الاعتداء على وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف.

الصورة الثانية :التجميع

وفي هذه الصورة لا يقوم الجاني بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتصنيع الجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها الاعتداء على وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف كما في الصورة السابقة، وإنما يتمثل نشاطه في مجرد تجميع الأجزاء التي يتكون منها هذا الجهاز أو تلك الوسيلة أو الأداة، ومثال تلك الصورة ما يقوم به بعض الأفراد من مد وصلات لقنوات قضائية مشفرة من خلال تجميع أجزاء تقنية معينة لأجهزة وأدوات وسائل معينة وتركيبها في منظومة بطريقة فنية خاصة بما يسمح بالبث لمجموعة قنوات مشفرة من خلال تلك الوصلات دون أن يكون المشاهد حاصلاً على ترخيص من الشركة صاحبة الحق الأدبي والمالي في البث أو مشتركًا في الخدمة[٢]

ويجب لقيام هذه الصورة، كما هو الحال في سابقتها، أن يقدم الجاني بنفسه بالمساهمة أو الاشتراك مع غير بتجميع كامل للجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها الاعتداء على وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف، وإلا فلا يمكن مساءلة الجاني إلا من الناحية المدنية

---

[١] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠١.

[٢] حنان طلعت أحمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٦.

فقط دون الجنائية، لأن المقصود هو التصنيع أو التجميع المؤدي للاعتداء على وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف.

الصورة الثالثة : الاستيراد

قصد المشرع من هذه الثورة القضاء على كافة أشكال الاعتداء على وسائل الحماية التي قد يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه الأدبية والمالية على المصنف، فقد لا يقوم الجاني بتصنيع الأجهزة أو الوسائل أو المعدات التي يمكن من خلال الاعتداء على تلك الحقوق التي فرضها المؤلف على مصنفه، كما قد لا يقوم بتجميع تلك الأجهزة أو الوسائل أو المعدات، وإنما يلجأ إلى استيرادها خاصة وأن أغلب برامج الكومبيوتر وأنظمة المعلوماتية لا يمكن اختراقها إلا من خلال أجهزة مستوردة من البلد الأم التي يتم فيها تصنيع الجهاز الأصلي، فليجأ الجاني في هذه الحالة إلى أسلوب آخر وهو الاستيراد، وحسنًا فعل المشرع أن فطن إلى تلك العيلة التي يستعملها أغلب المتعاليين في مجال الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية[1]

والصورة الثلاثة السابقة تقع تحت طائلة العقاب أيا كان الهدف من اللجوء إلى أحدهما أو جميعها، أي سواء كان البيع أو التأجير، ويجب للعقاب على صورة من الصورة الثلاثة، التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، أن تكون الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات التي يتم تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها معدة أو مصممة للتحاليل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف، وهذا هو ما قصده المشرع في المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله:" جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحاليل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره"، وبالتالي إذا كان الغرض من التصنيع أو التجميع أو الإستيراد لتلك الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات ليس التحاليل على الحماية التي يستخدمها المؤلف، وإنما لغرض آخر كالاستغلال التجاري المشروع مثلاً فلا يخضع الفاعل للعقاب، إلا إذا كان هذا التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لا يمكن أن يتم إلا بهدف التحاليل كما لو كانت الشركة المنتجة هي التي تتولى التصنيع أو التجميع أو الاستيراد الحصري دون غيرها.

أما الركن المعنوي، فقد أشار إليه المشرع في المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية بقوله :" بغرض البيع أو التأجير"

---

[1] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠١.

لذا يلزم لقيام هذه الأفعال أن يتوفر لها قصد خاص، حيث يلزم أن يكون التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو الإيجار، أي بقصد الاستغلال التجاري غير المشروع لتلك الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المصنعة أو المجمعة أو المستوردة[١]، وقد اقتصر المشرع المصري على غرض البيع أو العرض للبيع" أو الإيجار، دون التصرفات الأخرى التي لا تأخذ حكم البيع أو الإيجار كالهبة[٢]– لذا كان الأجدر بالمشرع المصري النص على التصرفات الآخر ويشمل بذلك الهبة والإعارة من أجل الحفاظ على حقوق المؤلف من الاعتداء، وبلا شك فإن استخلاص توافر القصد الخاص من عدم توافره هو أمر يخضع لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، إلا إذا كان استخلاصه لا يقوم على أساس من العقل والمنطق.

المطلب الثاني

الإزالة أو التعطيل أو التعييب

تعتبر أفعال الإزالة أو التعطيل أو التعييب من الاعتداءات التي استحدثها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ كما هو الحال بالنسبة لأفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، وذلك مواجهة منه لما قد يسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي من أشكال متطورة في الاعتداء على حقوق المؤلف.

وقد ورد النص على هذه الأفعال في الفقرة سادسًا من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عندما اعتبرت تلك المادة أن أفعال "الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره"، من الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف.

---

[١] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص١٥٩؛ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٢٣٢؛ بسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص١٧٥.

[٢] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٣٤١؛ ناصر محمد عبد سلطان، المرجع السابق، ص٣٥٠؛ حمزة المبروك بشير الرباع، المصنفات المشتقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٤.

والفرق بين هذه الأفعال وسابقتها أن الجاني في هذه الأفعال لا يسعى إلى تحقيق هدف إيجابي بتصنيع أن تجميع أو استيراد الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل التي تتعامل مع نظام الحماية الذي يستخدمه الجاني وإنما يسعى إلى تحقيق هدف سلبي يجعل نظام الحماية ذاته لا يستطيع تحقيق الغرض منه بإزالته أو تعطيله أو تعييبه[١].

فالجاني لا يتعامل مع أجهزة أو أدوات أو وسائل مصنعة أو مجمعة أو مستوردة مصمم للتحايل على نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف، وإنما يتعامل مع نظام الحماية ذاته فيزيله أو يعطله أو يعييبه بما يجعله غير صالح للقيام بما هو موضوع له من حماية تقنية للمصنف[٢].

وهذه الأفعال كسابقتها يمكن أن تعتبر أفعال واحدة متعددة الصور أو عدة أفعال، بحيث تمثل كل صورة منهم فعل مستقل، حيث يكفي لقيام هذه الأفعال توافر صورة واحدة ولا يشترط اجتماع كل الصور لتحقيقها.

ويلاحظ أن هذه الأفعال كغيرها من أفعال الاعتداءات لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي:

والركن المادي لهذه الأفعال يتمثل في الإزالة أو التعطيل أو التعييب:

١- **الإزالة:** تعني إلغاء نظام الحماية التقني الذي يستخدمه المؤلف بالكامل، كما لو كان المؤلف ينشر مصنفًا له على الإنترنت أو شبكة المعلومات والاتصالات ويحميه بنظام تقني معين فيأتي الجاني ويزيل أو يلغي هذا النظام التقني للحماية عن طريق إزالته أو فك شفراته أو الوصول إلى نسخة بطريقة غير مشروعة وذلك بقصد الإضرار بالمؤلف.
٢- **التعطيل:** يعني الإبقاء على نظام الحماية ولكن بصورة تجعله عديم الفائدة بحيث يكون معطلاً وغير قادر على أداء مهامه في الحماية، والتعطيل قد يأخذ شكل الإزالة الجزئية أو الإتلاف الجزئي لنظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف[٣].

---

[١] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٢] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب، المرجع السابق، ص١٦٠؛ ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص٣٥٠.

[٣] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠٧.

٣- **التعييب:** يعني إصابة نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف بأضرار يجعله غير قادر على أداء مهامه في الحماية، ويتضح أن التعييب يؤدي بطبيعة الحال إلى تعطيل نظام الحماية، كما أنه يحمل معنى الإزالة الجزئية لنظام الحماية، ولهذا يرى البعض[١]، أنه كان ينبغي على المشرع أن يحدد على وجه الدقة المقصود بكل مصطلح من هذه المصطلحات.

وهناك من يرى أن المشرع قد ارتأى أن يجرم كافة صور الاعتداء على نظام الحماية سواء كان هذه الاعتداء كاملاً أم كان بصورة جزئية وسواء أبقى على أصل الحماية أو انتقص من هذا الأصل[٢].

ويتحقق الركن المادي لهذه الأفعال سواء وقع فعل الإزالة أو التعطيل أو التعييب على المحتوى المادي لنظام الحماية التقني الذي يستخدمه المؤلف، أو وقع على المحتوى المعنوي كالمعلومات التي يحتوي عليها نظام الحماية التقني الذي يستخدمه المشرع.

أما الركن المعنوي لهذه الأفعال فإنه يتمثل في علم الجاني بعناصر هذه الأفعال واتجاه إرادته إلى الإضرار بالمؤلف، أي توافر سوء النية لدى الجاني، بأن يقصد من فعله التعدي على الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية التي وضعها المؤلف لتنظيم وإدارة حقوقه[٣].

ويتضح من نص الفقرة السادسة من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع قد تطلب لهذه الأفعال قصد خاصًا يتمثل في قصد الإضرار بالمؤلف، وبلا شك فإن استخلاص توافر هذا القصد الخاص من عدم توافره هو أمر يخضع لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا إذا كان استخلاصه لا يقوم على أساس من العقل والمنطق[٤]

---

[١] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٢٢؛ يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص١٧٥؛ ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص٣٥١.

[٢] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠٧.

[٣] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص٥٢٣؛ حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٢٦؛ حمزة المبروك بشير الرباع، المرجع السابق، ص١١٤.

[٤] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص١٠٨؛ يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص١٧٦؛ خاطر لطفي، المرجع السابق، ص٥٩٦.

الخاتمة

وبهذا يكون بحثنا عن "الإعتداءات غير المباشرة للمصنفات الرقمية"، قد تم بحمد الله وتوفيقه، أملين أن تكون هذه الدراسة قد حققت مبتغاها منها في القاء الضوء على كل من ما يشمل من الإعتداءات غير المباشرة التي تطال المصنفات الرقمية،

ولقد قسمت هذه الدراسة الى مبحثين، تطرقت في المبحث الاول لتقليد المصنفات الرقمية بإعتبارها صورة من صور الإعتداءات غير المباشرة التي تقع المصنفات الرقمية، وتناولت فيه مفهوم التقليد من خلال تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً، وكذلك تناولت فيه اركان التقليد و الذي يتمثل بركنيين اساسين وهما مادي ومعنوي، ثم تناولت في المبحث الثاني الصور المستحدثة للإعتداءات غير المباشرة في قوانين الملكية الفكرية من خلال صورة التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، وصورة الإزالة أو التعطيل أو التعييب،

وأخيراً نختم هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

النتائج

١. اتضح لنا أن تشريعات الملكية الفكرية لم تأتي بتعريف لتقليد المصنفات الرقمية، وانما تركت الامر لاجتهاد الفقه، وعرف على أنه: "كل اعتداء على المصنفات الرقمية، أياً كانت صورته أو وسيلته، ورتب ضرراً مباشراً يصيب حقاً من حقوق الواردة بقوانين الملكية الفكرية"
٢. توصلنا الى أن كلاً من المشرع المصري والعراقي تطلب توفر القصد العام في العلم بالتقليد في المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية والمادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمتمثل بالبيع أو الإيجار أو التداول مع عدم افتراض سوء نية الفاعل، وهي الاضرار والاساءة بالمؤلف.
٣. اتضح لنا أن المشرع العراقي لم ينص على الإعتداءات المستحدثة غير المباشرة التي تقع على المصنفات الرقمية على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في الفقرة (٥ و٦) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

التوصيات

١. ندعو كلاً من المشرع المصري والعراقي على تعديل موقفهم تجاه الاعتماد على القصد العام في العلم بالتقليد والمتمثل بالعلم والارادة فقط، و الاتجاه نحو الاعتماد على افتراض سوء نية الفاعل.

٢. ندعو المشرع العراقي للنص على الإعتداءات المستحدثة غير المباشرة التي تطال المصنفات الرقمية، وذلك لان مثل هذه الإعتداءات تكون مهمة، لما فيها من كمية الاضرار والاساءة للمؤلف.

المراجع

اولاً: مراجع اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار صادر، سنة١٩٨٤، ٢٧٥/١١.
٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة "قلد"، دار الفكر، بيروت.
٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات: حققه إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث، مصر، بدون سنة نشر.

ثانياً: المراجع القانونية

المراجع العامة

١. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٤. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية " في ضوء قانون حماية الملكية الفكري الحالي(٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٥. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،١٩٩٦.
٦. حسني أحمد الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٧. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
٩. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
١٠. علي محمود علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١١. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

المراجع المتخصصة

١. ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧.

٢. أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٤. أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
٥. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٦. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.
٧. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨. سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانون لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٩. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢م "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
١٠. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١. عبدالفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن "دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٢. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
١٣. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية، النسر الذهبي للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ١٩٩٩.
١٤. مختار القاضي، حق المؤلف – الكتاب الأول، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.
١٥. نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
١٦. يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

١. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
٢. أحمد حسين السيد محمد أبو جبل، الحماية المدنية للمصنفات الأدبية والفنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٦.
٣. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٤. ناصر محمد عبد الله سلطان، محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف – في القانون الاماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

رسائل الماجستير

١. حمزة المبروك بشير الرباع، المصنفات المشتقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢. حنان طلعت أحمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. سارة قالمي، جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.
٥. ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين

١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: المراجع الاجنبية

.

1. Claude Colombet, propriete Literaire et artistique et droits voisins, gem edition, Dalloz, paris, 1999.
2. Henri Debois, Le droit d'auteur en France, 3em edition, Dalloz, Paris, 1987.

سادساً: المواقع الألكترونية

موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/index.html

الفهرس

الملخص.....	١
Summary.....	١
المقدمة.....	٢
المبحث الأول تقليد المصنفات الرقمية.....	٣
المطلب الأول مفهوم التقليد.....	٤
المطلب الثاني أركان التقليد.....	٩
المبحث الثاني الاعتداءات المستحدثة غير المباشرة.....	١٧
المطلب الأول التصنيع أو التجميع أو الاستيراد.....	١٧
المطلب الثاني الإزالة أو التعطيل أو التعييب.....	٢٢
الخاتمة.....	٢٤
المراجع.....	٢٧
الفهرس.....	٣٠